**الجمهوريــة التونسيـة**

**مجلس نواب الشعب**

**لجنة التشريع العام**

# محضر اجتماع لجنة التشريع العام

# عدد 24

- **تاريخ الاجتماع:** الاربعاء 22 ماي 2024
- **جدول الأعمال:** إبداء الرأي في مشروع القانون عدد 29-2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها،

- **الحضور:**

الحاضرون: (11) المعتذرون (00) الغائبون (04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة ( 04)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة11و05 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 13 و10 دق.

## ❖ أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 22 ماي 2024 خصّصت لإبداء الرأي في مشروع القانون عدد 29-2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها تبعا للطلب الذي أحالته عليها لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ، بناء على التوصية الواردة بقرار مكتب المجلس بتاريخ 25 أفريل 2024.

وفي مستهل الجلسة أشار النائب مساعد للرئيس المكلف بالتشريع إلى ما يكتسبه تنسيق العمل في ما يتعلق بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين من اللجنة المتعهدة أصالة وبقية اللجان التي تتولى النظر في نفس المبادرة في إطار إبداء الرأي وفق قرارات مكتب المجلس. حيث اقترح التنسيق في مستوى برمجة جلسات الاستماع لتحقيق الجدوى المطلوبة.

وفي هذا السياق أشار أعضاء اللجنة أنه كان من الأجدر عقد جلسة استماع مشتركة بين لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بما يمكّن جميع النواب من طرح أسئلتهم واستفساراتهم مباشرة لممثلي الوزارة الدفاع الوطني وإبداء الرأي في ما يتعلق بمشروع القانون المعروض بتعمق ووضوح.

واستعرضت اللجنة إثر ذلك نصّ مشروع القانون المعروض على أنظارها وما ورد بوثيقة شرح الأسباب المرفقة به. واعتبارا إلى أن لجنة التشريع العام لم يتسنى لها مواكبة جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني التي عقدتها لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح المتعهدة أصالة بمشروع القانون ، تولى رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح تقديم لمحة عن فحوى التنقيح الوارد بمشروع القانون المعروض وفقا لمداولات الجلسة المنعقدة في الغرض .حيث أوضح أن مشروع القانون يهدف إلى معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التي لا

تمكن في صيغتها الحالية من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربص أو رخصة بالخارج .

وبيّن أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها بغرض معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 منها التي لا تمكّن من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربص أو رخصة للخارج كما تمّ بمقتضى مشروع القانون المعروض إضافة مَـطّة جديدة إلى الفقرة الثالثة من الفصل 20 من المجلّة والمتعلّقة بالوثائق المستوجبة لتكوين ملف الفرار من الجنديّة وذلك بالتنصيص على إدراج نسخة من الرخصة أو الأمر بمهمّة أو بالتربص بالخارج وغيرها من الأذون والوثائق المثبّتة للفرار بالخارج وأوضح أنّ القانون الحالي جرّم الفرار إلى الخارج في حالة معينة وهي عدم حصول العسكري على إذن قانوني، ولم يستوعب حالات أخرى وهي عدم التحاق هذا الأخير بأرض الوطن إثر انتهاء رخصته بالخارج أو التربص أو المهمة بالخارج. مشيرا الى أن القضاء العسكري يقوم بتكييف الأفعال المذكورة بكونها جريمة مخالفة التعليمات العسكرية طبقا للفصل 112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وهي جريمة تخضع للمبادئ القانونية العامة في مجال سقوط العقوبة وانقضاء الآجال القانونية للقيام بالدعوى العمومية، مما لا يمثّل رادعا كافيا لارتكابها وذلك على خلاف جريمة الفرار إلى الخارج التي تخضع لأحكام خاصة من حيث سريان آجال رفع الدعوى وانقضاء العقوبة.

وفي سياق اخر تطرّق رئيس لجنة الأمن والدفاع لتعريف العسكري المشبه به حيث أوضح أن التعريف ورد صلب الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والذي حدد الحالات التي يعتبر فيها مشبها به على غرار العسكري المتقاعد والضباط الاحتياطيون وضباط الصف.

وأكّد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح على أهمية التعديلات المذكورة بما تمثله أولا من سدّ لفراغ تشريعي يتعلق بحالات عدم التحاق عسكري بأرض الوطن اثر انتهاء رخصته بالخارج أو التربص أو المهمة بالخارج وكذلك من وسائل وإجراءات وقائية للحد من

ظاهرة هجرة الكفاءات العسكرية ذوي الاختصاص الى الخارج نتيجة الاغراءات الكبيرة من قبل الجهات الأجنبية الفارين اليها وما يمثله ذلك من خسارة للدولة التي تكبدت مصاريف وأعباء دراستهم وتأطيرهم وتكوينهم من أموال المجموعة الوطنية حيث تقدر تكلفة ضابط صف بحوالي 300 ألف دينار.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه بيّن عدد من النواب أهمية مشروع القانون المعروض لما يتضمنه من أحكام جديدة لمقاومة ظاهرة فرار العسكريين ذوي الاختصاص والحد منها متسائلين عن مدى توفر لأرقام وإحصائيات تتعلق بعدد هؤلاء العسكريين الفارين واختصاصاتهم والجهات أو المناطق التي يفرون اليها وغير ذلك من المعطيات التي تمكن من الاطلاع بصفة معمقة وشاملة على هذه الظاهرة وتقييمها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة والجذرية لمعالجتها أو التوقي منها مشيرين الى أنها معطيات من الممكن الإفادة بها وتقديمها وليست من قبيل الأمور الأمنية والسرية.

كما اعتبر عدد اخر من النواب أن المسألة دقيقة ويجب التعامل معها بكل حذر وجدية نظرا لخصوصية الموضوع وما قد يطرحه فرار هؤلاء العسكريين من اثار وتداعيات تمس بالأمن القومي للبلاد.

وفي ذات السياق اعتبر عدد من النواب أن معالجة هذه الظاهرة لا يجب أن يقتصر على الحلول القانونية فحسب وذلك من خلال تعديل لبعض الفصول القانونية أو بسن أحكام قانونية جديدة وانما يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ومعالجتها على غرار تحسين الوضعية المادية والمهنية والاجتماعية للعسكريين وخاصة الاطارات منهم ذلك أن المعالجة الزجرية والعقابية لا تكفي لوحدها وليست بالحلول المثلى لمقاومة هجرة الكفاءات العسكرية الوطنية الى الخارج.

كما تطرق عدد من النواب لظاهرة التنقيح الجزئي للنصوص والمجلات القانونية من خلال الاكتفاء بتعديل عدد من الفصول داعين الى ضرورة التنقيح الشامل والكلي لهذه النصوص

ومعالجة جميع الإشكاليات العالقة والمطروحة بما يفضي الى سن قوانين تكون متناغمة ومنسجمة وذات فاعلية ونجاعة.

وفي ختام الجلسة قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين ورفع تقرير يتضمن رأيها حوله إلى لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح.

| رئيس اللجنة | مقرّر اللجنة |
| --- | --- |
| ياسر القوراري | ظافر الصّغيري |